

Distr.: General
14 August 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

دومينيكا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتصديق دومينيكا على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان أو انضمامها إليها⁽²⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي لبربادوس ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن دومينيكا لم تصدّق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾.

3- وفي حين أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالجهود التي تبذلها دومينيكا لمعالجة مسألة انعدام الجنسية، لاحظت أنها لم تصدّق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية أو الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية⁽⁴⁾.

4- وفي آذار/مارس 2020، وفي ظل عدم ورود تقرير أولي من دومينيكا، نظرت اللجنة نفسها في حالة الحقوق المدنية والسياسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في البلد. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن دومينيكا لم تفّ بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهد. وفي ضوء الحوار البناء الذي أجرته اللجنة مع وفد دومينيكا، نظرت اللجنة في الردود الكتابية على قائمة المسائل بوصفها التقرير الأولي، وطلبت إلى دومينيكا تقديم وثيقة أساسية مشتركة من أجل تيسير الحوار في المستقبل⁽⁵⁾.



الرجاء إعادة الاستعمال

5- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن دومينيكا لم تقدم أي تقارير إلى هيئات المعاهدات منذ انضمامها إلى الاتفاقيات ذات الصلة، باستثناء تقريرها الأولي المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في عام 2003⁽⁶⁾.

6- وفي حين أشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن البلد لم يزره أي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة حتى الآن، فقد لاحظ الفريق أن دومينيكا وجهت دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، التي قبلت الدعوة وطلبت تحديد موعد للزيارة خلال الربع الأخير من عام 2024. ولاحظ الفريق أيضاً أن المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة طلب - في عام 2019 - زيارة البلد⁽⁷⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

7- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود هيئة مستقلة تمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وإزاء بقاء منصب المفوض البرلماني شاغراً. وأوصت بأن تنشئ دومينيكا على الفور مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يتماشى مع مبادئ باريس، وبأن تتخذ إجراءات لضمان أداء دور المفوض البرلماني دون تأخير وضمان تنفيذ الولاية بفعالية⁽⁸⁾.

8- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن مشروع تمكين استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، المراعية للمنظور الجنساني، والقدرة على تحمل تغير المناخ والقدرة البيئية على الصمود في منطقة البحر الكاريبي - مشروع EnGenDER - قدم في عام 2021 الدعم لمكتب الشؤون الجنسانية لمراجعة وتحديث السياسة وخطة العمل الوطنيتين للمساواة والإنصاف بين الجنسين 2014-2024، وأن النسخة المحدثة لا تزال بانتظار الموافقة عليها⁽⁹⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

9- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز يغطي جميع أسباب التمييز المحظورة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإزاء عدم وجود معلومات عما إذا كانت هناك خطط لوضع هذه الأحكام القانونية. وأوصت بأن توفر دومينيكا الحماية الكاملة والفعالة من التمييز في جميع المجالات، العامة والخاصة، وبأن تحظر التمييز المباشر وغير المباشر؛ وبأن تسنّ تشريعاً يتضمن قائمة شاملة تضم أسباب التمييز بما يتماشى مع العهد؛ وبأن توفر آلية لتقديم الشكاوى وسبل انتصاف فعالة وسهلة المنال عن جميع أشكال التمييز، وبأن تجمع بيانات مصنّفة عن شكاوى التمييز ونتائجها⁽¹⁰⁾.

10- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن دومينيكا انتخبت في عام 2023 - للمرة الأولى - امرأة وشخصاً من السكان الأصليين للرئاسة⁽¹¹⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

11- رحبت اللجنة بأن دومينيكا قد أوقفت بحكم الواقع العمل بعقوبة الإعدام، وأثنت عليها للخطوات التي اتخذتها مؤخراً، والتي تُظهر التزامها بالوقف الكامل لتنفيذ عقوبة الإعدام، لكنها أعربت عن قلقها لأن المادة 5 من قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي، التي تسمح بالإعدام شنقاً في حالات القتل، لا تزال سارية. وأوصت اللجنة بأن تنظر دومينيكا في مراجعة المادة 5 من قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي، وفي مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير إجراء حوار اجتماعي بشأن الحق في الحياة بموجب المادة 6 من العهد؛ وفي التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽¹²⁾.

12- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الدستور يسمح باستخدام القوة المميّنة للدفاع عن الممتلكات. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة باستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، بما في ذلك أثناء الاحتجاجات التي شهدتها روسو في عام 2017. وأوصت بأن تتّجّح دومينيكا التشريعات والسياسات المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة، ولا سيما الأحكام التي تسمح باستخدام القوة المميّنة لحماية الممتلكات، مع مراعاة الواجبة لتعليق اللجنة العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأوصت اللجنة أيضاً بأن توفر دومينيكا التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن مسؤولياتهم في مجال حقوق الإنسان وبأن تضع آليات لرصد وقياس فعالية هذا التدريب وتحديثه وفقاً لذلك⁽¹³⁾.

13- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة المودعين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وإزاء الطول المفرط لمدة هذا الاحتجاز في بعض الحالات. وأوصت بأن تتصدى دومينيكا للإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تحد دومينيكا من مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وبأن تعجّل بإقرار قانون الكفالة، الذي يحدد المعايير الإجرائية للتعامل مع القضايا، وبأن تطوّر استخدام البدائل غير الاحتجازية، مع مراعاة التزاماتها بموجب العهد على نحو ما فسرتها اللجنة في تعليقها العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽¹⁴⁾.

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

14- لاحظت اللجنة آثار الكوارث الطبيعية على قدرة دومينيكا، بما في ذلك السلطة القضائية، والجهود التشريعية المبذولة لمعالجة تراكم القضايا من خلال قانون الكفالة. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها من استمرار وجود عدد كبير من القضايا التي لم يُبت فيها ومن التأخير الكبير في المحاكمات⁽¹⁵⁾.

15- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أجرى في عام 2020 تقييماً إقليمياً لنظام العدالة في تسعة بلدان في منطقة البحر الكاريبي، بما فيها دومينيكا. وشملت التحديات التي حُددت عدم وجود بيانات متاحة للتقييمات الوطنية وتراكم القضايا، لا سيما في الدائرة الجنائية. ووفقاً للتقييم، فإن الإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما يشكّل انتهاكاً للإجراءات القانونية الواجبة، قد ساهم في تراكم القضايا. ومن بين الأسباب الأخرى وراء تراكم القضايا عدم وجود أنظمة اتصالات وتكنولوجيا متكاملة، مما يعني أن تتبع القضايا والملفات في نظام العدالة برمته يعتمد على الوثائق الورقية. وكانت البنية التحتية والرقمنة من المسائل الحاسمة في دومينيكا⁽¹⁶⁾.

16- وأوصت اللجنة بأن تتفّذ دومينيكا خططها الرامية إلى زيادة قدرة النظام القضائي تنفيذاً فعالاً، وبأن تكثف التدابير الرامية إلى تقليص عدد القضايا التي لم يُبت فيها أمام المحاكم والنيابة العامة ومدد الانتظار في كل قضية⁽¹⁷⁾.

17- ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها دومينيكا لتقديم المساعدة القانونية، لكنها أعربت عن قلقها من أن القدرة قد لا تكون كافية لتزويد جميع المتهمين بمحاميين. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم ورود معلومات كافية من دومينيكا عن التدابير المتخذة لتعزيز ضمان استقلالية القضاء وحياده. وأوصت دومينيكا بزيادة قدرة خدمة المساعدة القانونية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلالية القضاء وحياده⁽¹⁸⁾.

18- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن مرور إعصار ماريا في عام 2017 أدى إلى تدمير المحكمة الجنائية وغيرها من المكاتب الإدارية للدولة، وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مما يؤكد الحاجة الملحة إلى الانتقال الكامل إلى السجلات الإلكترونية وتحسين قدرة نظام القضاء على الصمود لضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة في ظروف ما بعد الكوارث⁽¹⁹⁾.

19- وأوصت اللجنة بأن تكفل دومينيكا وضع آليات للشكاوى والرقابة المستقلة يسهل الوصول إليها، وبأن تخضع جميع التقارير المتعلقة بالعنف لتحقيق شامل، وبأن تؤدي هذه التحقيقات، عند الاقتضاء، إلى فرض عقوبات متناسبة؛ وبأن توفر سبل انتصاف مناسبة لضحايا العنف الشرطية، بما في ذلك التعويضات وضمانات عدم التكرار⁽²⁰⁾.

20- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة دون الإقليمي، أشار تقييم أجرته منظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في عام 2017 لنظام قضاء الأطفال في دومينيكا إلى الحاجة الملحة إلى إصلاح التشريعات التي تُنظم إدارة قضاء الأطفال. وكان قانون الأطفال والأحداث محدوداً في قدرته على تلبية احتياجات الأحداث الجانحين بصورة فعالة. وكانت الخدمات الأساسية، بما فيها مراقبة السلوك، والتدخلات النفسية الاجتماعية، والبرامج التعليمية والمهنية، وخدمات المساعدة القانونية، كلها غير متوفرة. وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أيضاً إلى أنه من المتوقع إقرار مشروع قانون جديد لقضاء الأطفال في عام 2024، ولكن إلى أن يتم إلغاء قانون الأطفال والأحداث، ستحتفظ دومينيكا بالأحكام التشريعية التي تجيز جلد الأطفال وتسمح بسجنهم مدى الحياة. وعلاوة على ذلك، لم يكن المقصود من مرفق "انتفاضة الشباب التشغيلي" أن يكون مرفقاً للأحداث، ولكنه قبل الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم لأن البديل الوحيد هو السجن⁽²¹⁾.

21- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تدني سن المسؤولية الجنائية للأطفال، واحتجاز البالغين والأطفال معاً في المكان نفسه، والحكم على الأطفال بالسجن مدى الحياة. ولاحظت أن دومينيكا قد أشارت إلى عزمها على إصلاح نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك حظر الحكم على الأطفال بالسجن مدى الحياة في مشروع قانون قضاء الأطفال المقترح، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الثغرات الحالية في حماية الأطفال المخالفين للقانون⁽²²⁾.

22- وأوصت اللجنة بأن تكفل دومينيكا احترام نظام قضاء الأحداث فيها للحقوق المنصوص عليها في العهد وغيره من الصكوك الدولية؛ وبأن تسنّ إصلاحات قانونية، بما في ذلك مراجعة الأحكام التي تسمح بالحكم على الأطفال بالسجن مدى الحياة، ووضع حدود لمدة السجن التي يمكن أن يُحكم بها على الأطفال، ورفع سن المسؤولية الجنائية؛ وبأن تضمن معاملة الأطفال المخالفين للقانون بطريقة تعزز اندماجهم في المجتمع؛ وبأن تراعي مبدأ عدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال إلا بوصفه ملاذاً أخيراً، وفصل الأطفال المحتجزين عن السجناء البالغين⁽²³⁾.

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

23- أفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن حرية التجمع والتعبير مكفولة بموجب الدستور، وهي محترمة بوجه عام. غير أن الاحتجاجات تتحول في بعض الأحيان إلى أعمال عنف، أو تفسح المجال للنهب أو أعمال التخريب، وقد اتُهم المعارضون السياسيون للحكومة بالتحريض ووضع العراقيل⁽²⁴⁾.

24- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من دومينيكا ومفادها أن تجريم التشهير لم يُطَبَّق عملياً في الآونة الأخيرة وأن هذه الأحكام ستخضع للمراجعة أثناء جهود الإصلاح القانوني على الصعيد الوطني. غير أنها أعربت عن قلقها من أن التشهير لا يزال يُجرَم في قانون الكذب والتشهير لعام 1979 مع عقوبة تصل إلى السجن لمدة سنتين أو غرامة. وأعربت عن قلقها كذلك من أن هذه الأحكام العقابية غير المتناسبة والتهديد برفع دعاوى قضائية يمكن أن يكون له تأثير مخيف على ممارسة عامة الناس والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام حرية التعبير. وفيما يتعلق بالتجمع السلمي، أعربت اللجنة أيضاً عن قلقها من أن دومينيكا لديها نظام يتطلب الحصول على إذن مسبق، وأن هناك تقارير تفيد بأن التجمعات المتعلقة بأنشطة أحزاب المعارضة قد رُفِضَ منحها الإذن بالتجمع السلمي⁽²⁵⁾.

25- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن الصحافة كانت حرة بوجه عام في الممارسة العملية. ولكن، شاع لجوء الحكومة إلى دعاوى التشهير والتهديد برفع دعاوى قضائية ضد وسائل الإعلام، مما أدى إلى درجة ما من الرقابة الذاتية. وعلاوة على ذلك، زعمت محكمة العدل الكاريبية، في تموز/يوليه 2022، أن وصول المعارضة إلى بعض وسائل الإعلام المملوكة للدولة، بما في ذلك محطة الإذاعة الوطنية، كان مقيداً⁽²⁶⁾. وأوصت اللجنة بأن تكفل دومينيكا توافق التشريعات مع المادة 19 من العهد توافاً تاماً، وبأن تواصل في الوقت نفسه ضمان عدم سجن أي شخص بتهمة التشهير. وأوصت كذلك بأن تنتظر دومينيكا في تعديل قانون النظام العام لسنة 1954 بحيث يشترط، على الأكثر، الإخطار المسبق بالتجمع السلمي⁽²⁷⁾.

26- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تسنّ دومينيكا تشريعاً بشأن حرية الإعلام وبأن تنشئ مؤسسة رقابية مستقلة لديها القدرة على تنفيذ التشريعات المتعلقة بالحصول على المعلومات، وفقاً للمعايير الدولية، وعلى ضمان إحراز تقدم في تحقيق الغاية 16-10 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن كفاءة وصول الجمهور إلى المعلومات والحريات الأساسية⁽²⁸⁾.

27- وأشارت اليونسكو أيضاً إلى أنها لم تسجل أي عمليات قتل للصحفيين في دومينيكا منذ عام 2006، عندما بدأ الإبلاغ على نحو منتظم⁽²⁹⁾.

28- وذكر فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن المراقبين، بما في ذلك البعثات الدولية من الجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية والكونغرس، قد سلطوا الضوء على السير السلمي للانتخابات العامة التي أُجريت في عام 2022، لكنهم أشاروا إلى الحاجة إلى إصلاحات انتخابية. وأضاف الفريق أنه في وقت سابق من عام 2022، لاحظت محكمة العدل الكاريبية أيضاً بعض المجالات المثيرة للقلق في الانتخابات السابقة، على الرغم من أنها رفضت قضية رفعها حزب العمال المتحد المعارض للطعن في نتائج انتخابات عام 2019⁽³⁰⁾.

29- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التباين الكبير في أحجام الدوائر الانتخابية، وإزاء التقارير التي تفيد بتواتر توجيه تهم جنائية إلى أعضاء أحزاب المعارضة بسبب ما يبدو أنه أنشطة تتعلق بمشاركتهم في الشؤون العامة. وأوصت بأن تعتمد دومينيكا نظاماً انتخابياً يكفل المساواة في تمتع جميع المواطنين بالحقوق، امتثالاً للعهد، وذلك بوسائل منها ضمان إجراء انتخابات شفافة تماماً ووجود نظام سياسي تعددي، والامتناع عن استخدام أحكام القانون الجنائي لتقييد حق أحزاب المعارضة في المشاركة في الشؤون العامة، والتحقيق في أي ادعاءات تتعلق بارتكاب مخالفات⁽³¹⁾.

5- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

30- رحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها دومينيكا للتصدي للاتجار بالأشخاص، بسبل منها تجريم هذه الممارسات، وتحديد عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود

معلومات عن التحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات المتعلقة بالمتورطين في أنشطة الاتجار بالأشخاص، والدعم الذي قد يكون متاحاً للضحايا⁽³²⁾.

6- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

31- لاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن التشريعات السارية لم تعالج ممارسات التوظيف والترقية التمييزية⁽³³⁾.

32- وأوصت اليونسكو بأن تعُدّ دومينيكا تشريعاتها لمواءمة السن القانونية للعمل في مختلف القوانين، بما في ذلك قانون التعليم وقانون الزواج، وبأن تضمن تواءم تلك السن مع نهاية التعليم الإلزامي⁽³⁴⁾.

7- الحق في الضمان الاجتماعي

33- أشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أنّ سياسة واستراتيجية للحماية الاجتماعية قد وُضعتا مؤخراً، وهما بانتظار موافقة مجلس الوزراء عليهما. وكان من المتوقع أن تمكن السياسة الجديدة من تحسين توجيه المساعدة الاجتماعية ووصولها إلى نطاق أوسع، وتوسيع نطاق التغطية ببرامج التأمين الاجتماعي، وتحسين الوصول إلى التدريب المخصص، ودعم المشاريع الصغيرة⁽³⁵⁾.

8- الحق في مستوى معيشي لائق

34- أفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن ارتفاع تكاليف المعيشة وانعدام الأمن الغذائي لا يزالان يشكلان مصدر قلق بالغ، في أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽³⁶⁾.

35- وأشار الفريق إلى أن الأزمات المتراكمة في السنوات الأخيرة أثرت على التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وعلى الرغم من أن البيانات المتعلقة بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف كانت محدودة، فمن الواضح أن التقدم قد شهد ركوداً فيما يتصل بالأهداف المتعلقة بالجوع، والتعليم الجيد، والطاقة النظيفة والسلام، والعدالة والمؤسسات القوية. وكانت هناك بعض التحديات المتعلقة بنظم إدارة المياه والنفايات، وانعدام الأمن الغذائي، وارتفاع أعداد حالات الإصابة بالأمراض غير المعدية، ومشاكل الصحة العقلية⁽³⁷⁾.

36- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن 95,42 في المائة من الأسر في دومينيكا تحصل على المياه بصورة أساسية. ويمكن أن تكون التفاوتات في الحصول على المياه أكثر وضوحاً في المناطق الريفية، حيث البنية التحتية غير كافية، ويمكن أن تتأثر نوعية المياه بسبب الجريان السطحي الزراعي والتعرية. وبخصوص الصرف الصحي، كانت هناك شواغل فيما يتعلق بأن ما يقرب من 15 في المائة من السكان لا يزالون يفتقرون إلى مرافق محسنة، وفيما يتعلق بممارسة التغوط في العراء⁽³⁸⁾.

37- وأفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن إعادة بناء المساكن وجعلها مقاومة للأعاصير لا تزال أولوية حكومية منذ مرور إعصار ماريا في عام 2017. ولم يكن لدى العديد من الأسر التي تضررت منازلها أو دُمّرت موارد كافية لإعادة بنائها أو إصلاحها⁽³⁹⁾.

9- الحق في الصحة

38- أشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أنه لا يُسمح بالإجهاض في دومينيكا إلا عندما تكون حياة المرأة في خطر، وذلك بموجب المادة 8 من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص. ولم يكن الإجهاض مسموحاً به صراحةً عند الطلب، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم، أو لحماية صحة المرأة العقلية أو البدنية، أو لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو في حالات تشوه الجنين. وبموجب المادتين 56

و57 من القانون، يُعاقَب بالسجن لمدة 10 سنوات كل من أعطى عقاقير أو استخدم أدوات لإجراء الإجهاض، بينما يُعاقَب بالسجن لمدة سنتين كل من اشترى عقاقير أو أدوات لإحداث الإجهاض⁽⁴⁰⁾.

39- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن القيود السارية يمكن أن تجبر النساء والفتيات الراغبات في الإجهاض على القيام بذلك في ظروف محفوفة بالمخاطر تُعرض حياتهن وصحتهن للخطر. وأوصت اللجنة بأن تنظر دومينيكا في تعديل تشريعاتها لضمان الحصول على خدمات الإجهاض بطريقة قانونية ومأمونة وفعالة في حالة وجود خطر على حياة أو صحة المرأة أو الفتاة الحامل، أو إذا كان استمرار الحمل حتى الولادة من شأنه أن يُسبب للمرأة أو الفتاة الحامل ضرراً أو معاناة شديدين، ولا سيما إذا نجم الحمل عن اغتصاب أو سفاح المحارم، أو إذا كان بقاء الجنين على قيد الحياة مستبعداً؛ وبأن تنظر في ضمان عدم تعريض النساء والفتيات اللاتي يلجأن إلى الإجهاض والأطباء الذين يقدمون لهن الرعاية لعقوبات جنائية، لأن وجود عقوبات من هذا القبيل يُرغم النساء والفتيات على اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون⁽⁴¹⁾.

40- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع وتزايد في دومينيكا، وإزاء عدم وجود معلومات محددة عن الخطوات المتخذة لمعالجة حدة معدل وفيات الرضع. وأوصت بأن تتخذ دومينيكا، دون تأخير، جميع الخطوات اللازمة للحد من وفيات الرضع⁽⁴²⁾.

41- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن التقدم المحرز في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جدير بالثناء. ولكنه أعرب عن قلقه من محدودية حصول المراهقين على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة بسبب العوائق القانونية. ولما كان الحد الأدنى لسن الرضا بممارسة النشاط الجنسي (16 سنة) أقل من الحد الأدنى لسن الحصول على الخدمات الجنسية والإنجابية دون موافقة الوالدين (18 سنة)، فإن هذا يشكل تحدياً للمراهقين الناشطين جنسياً الذين يحتاجون إلى المعلومات والخدمات دون علم والديهم أو أولياء أمورهم. وأقر فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بالجهود الجارية التي تبذلها الحكومة لوضع معايير لخدمات الرعاية الصحية الجيدة للمراهقين، وسياسة للصحة الجنسية والإنجابية، وأشار إلى أن صندوق الأمم المتحدة للسكان حثّ دومينيكا على اعتماد تلك المبادرات الحاسمة في مجال السياسات⁽⁴³⁾.

10- الحق في التعليم

42- أشارت اليونسكو إلى أن الدستور لا ينص على الحق في التعليم وأنه لم يثبت وجود أي حكم تشريعي يحظر التمييز في التعليم. وقد نص قانون التعليم على حق جميع الأشخاص في الحصول على برنامج تعليمي، ولكن ذلك يعتمد على الموارد المتاحة، مما يعني أن الحق في التعليم لم يكن مكفولاً بالكامل. ووفقاً لقانون التعليم ولائحة التعليم لعام 2011، يمكن فرض رسوم⁽⁴⁴⁾.

43- وأوصت اليونسكو بأن تركز دومينيكا الحق في التعليم دون تمييز في الدستور والقانون؛ وبأن تُعَدّل التشريعات لضمان اثني عشر عاماً من التعليم المجاني على الأقل؛ وبأن تزيد من الجهود المبذولة لتحسين مستويات الالتحاق بالمدارس، خاصة في مرحلتَي التعليم ما قبل الابتدائي والثانوي⁽⁴⁵⁾.

11- التنمية والبيئة وحقوق الإنسان

44- أشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن دومينيكا أعلنت عزمها على أن تصبح أول دولة قادرة على الصمود في وجه تغير المناخ في العالم، وأعدت استراتيجية القدرة على مواجهة الكوارث، وهي خطة شاملة تتضمن السياسات والتكاليف والتمويل اللازم لبناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية في المستقبل⁽⁴⁶⁾.

45- ولاحظ الفريق أن دومينيكا صدّقت في 22 نيسان/أبريل 2024 على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكازو)، وهو صك ينص على حقوق الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرارات البيئية، والعدالة، وبيئة صحية ومستدامة للأجيال الحالية والمقبلة⁽⁴⁷⁾.

46- وأشار الفريق إلى أن دومينيكا أصدرت ثلاث وثائق رئيسية، تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، لتحقيق رؤيتها المتمثلة في أن تصبح أول دولة قادرة على الصمود في وجه تغير المناخ في العالم، وهي: الاستراتيجية الوطنية لتنمية القدرة على الصمود، وخطة القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ والتعافي من آثاره 2020-2030، واستراتيجية تمويل مواجهة مخاطر الكوارث⁽⁴⁸⁾. وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أهمية إنشاء اقتصاد قادر على الصمود في وجه تغير المناخ يوفر مستقبلاً آمناً لجميع سكان دومينيكا، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق الغايات المتفق عليها ضمن هدف سياسة الاقتصاد الأزرق للدولة⁽⁴⁹⁾.

47- ورحبت اللجنة بالتزام دومينيكا، بوصفها دولة جزرية صغيرة معرّضة بوجه خاص لتغير المناخ، بتدابير التكيف والتخفيف من آثاره، ولاحظت التحديات الكبيرة التي تواجهها في هذا الصدد. وأوصت بأن تواصل دومينيكا جهودها الجديرة بالثناء الرامية إلى تطوير قدرتها على الصمود في وجه تغير المناخ من خلال تدابير التكيف والتخفيف من آثاره وبأن توسّع نطاق هذه الجهود، وبأن يتم تطوير جميع المشاريع التي تؤثر على التنمية المستدامة والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ بمشاركة هادفة ومستتيرة من السكان⁽⁵⁰⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

48- أشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن العديد من القوانين ذات الصلة الهادفة إلى حماية النساء والأطفال قد أُقرت في عام 2023. ومن أبرز هذه القوانين قانون العنف العائلي (القانون رقم 14 لعام 2023)، الذي دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه 2023، والذي من شأنه أن يوفر حماية أكبر لضحايا العنف العائلي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمنح أوامر الحماية⁽⁵¹⁾.

49- ورحبت اللجنة بالتدابير المتخذة لحماية المرأة من العنف، بما في ذلك تجريم الاغتصاب الزوجي في قانون (تعديل) الجرائم الجنسية (2016)، ووضع قانون الحماية من العنف العائلي (2001) ووضع برامج لمنع هذا العنف. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن عدد حالات العنف ضد المرأة، ومقاضاة الجناة، والإدانات والعقوبات المفروضة، وعدم إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة وإعادة تأهيلهن، واستمرار عدم وجود أحكام قانونية تجرم التحرش الجنسي⁽⁵²⁾.

50- وأوصت اللجنة بأن تعدّل دومينيكا قوانينها بحيث توفر الحماية الكافية للمرأة من جميع أشكال العنف ضدها، بما في ذلك التحرش الجنسي؛ وبأن تشجّع الضحايا على الإبلاغ عن الجرائم، وبأن تكفل إجراء تحقيق شامل في القضايا التي تتطوّر على العنف ضد المرأة، ومقاضاة الجناة وإصدار أحكام في حقهم، وحصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة؛ وبأن تضمن حصول ضحايا العنف العائلي أو الجنسي على المساعدة القانونية والطبية والنفسية المناسبة وتحسين مرافق وآليات دعم الضحايا؛ وبأن تجمع بيانات شاملة عن حدوث العنف ضد المرأة⁽⁵³⁾.

51- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن قانون العنف العائلي لم يعرّف "الرضا"؛ وأن الاغتصاب وردّ في القانون باستخدام مصطلحات محايدة جنسانياً؛ وأن الاغتصاب في إطار الزواج لا

يُعتبر جريمة إلا في حالة استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة أو تعاطي المخدرات، على عكس الاغتصاب خارج إطار الزواج؛ وأن عقوبة الاغتصاب في إطار الزواج أقل (14 سنة) من عقوبة الاغتصاب خارج إطار الزواج (25 سنة)⁽⁵⁴⁾.

52- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أيضاً أن الجرائم الجنسية قد عولجت في قانون (تعديل) الجرائم الجنسية، وأن جميع الجرائم المدرجة في ذلك القانون محايدة جنسانياً. ولا توجد لدى دومينيكا خطة عمل استراتيجية وطنية للحد من العنف الجنساني، ولا يوجد تشريع بشأن التحرش الجنسي⁽⁵⁵⁾.

53- وأثنت اللجنة على دومينيكا للتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين، ووجود أدلة على وجود نساء في مناصب عليا في القطاعين العام والخاص، والحصول على التعليم على جميع المستويات، والتقدم الملحوظ فيما يتعلق بإدراج مرشحات خلال الانتخابات البرلمانية لعام 2019. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء استمرار بعض النقص في تمثيل المرأة، وعدم وجود معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، والقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع⁽⁵⁶⁾.

54- وأوصت اللجنة بأن تسنّ دومينيكا تشريعاً شاملاً يوفر حماية فعالة من التمييز على أساس النوع الاجتماعي؛ وبأن تواصل الجهود الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة في المناصب العامة والخاصة الرفيعة المستوى وفي البرلمان الوطني وبأن تُعزز تلك الجهود؛ وبأن تُعزز جهودها الرامية إلى القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال معالجة الفروق في الأجور بين الرجال والنساء عن العمل المتساوي القيمة؛ وبأن تُعزز مبادرات التثقيف والتوعية لعامة الناس من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية وتعزيز احترام الأدوار والمسؤوليات المتساوية للمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع⁽⁵⁷⁾.

55- وأفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن البيانات اللازمة لتقييم الفجوات بين الجنسين في دومينيكا محدودة وقديمة، وبأن دومينيكا لم توفر بيانات دقيقة على نحو معقول وفي الوقت المناسب عن العنف الجنساني، ولم تعط الأولوية لإجراء دراسة عن انتشار العنف الجنساني⁽⁵⁸⁾. وأوصت اللجنة بأن تجمع دومينيكا بيانات شاملة لرصد فعالية المبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين⁽⁵⁹⁾.

2- الأطفال

56- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانخراط أطفال في العمل، والمعلومات التي تشير إلى أن الأحكام التشريعية لا تحظر جميع أشكال استغلال الأطفال، بما فيها استخدام الأطفال في البغاء أو في المواد الإباحية أو الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، ولا تمثل امتثالاً تاماً لمعايير منظمة العمل الدولية⁽⁶⁰⁾.

57- وأوصت اللجنة بأن تنتظر دومينيكا في تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال؛ وبأن تنتظر في تعزيز الإطار القانوني الذي يوفر الحماية من جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك إقرار مشاريع القوانين المصممة لتعزيز نظام حماية الطفل، ومواءمة التشريعات مواءمة تامة مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، والحظر الصريح لاستخدام الأطفال في البغاء أو المواد الإباحية أو الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات؛ وبأن تنتظر في التحقيق في جميع حالات الاتجار بالبشر على نحو فوري وشامل، ومقاضاة الجناة المشتبه فيهم، وفرض عقوبات مناسبة وراعية في حالة إدانتهم؛ وفي ضمان تمكين ضحايا جميع أشكال الاستغلال من الحصول على سبل حماية فعالة ومناسبة لأعمارهم وخدمات المساعدة والجبر التام، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض الكافي⁽⁶¹⁾.

58- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن التشريعات التالية المتعلقة بالأطفال قد أقرت: قانون وضع الأطفال (القانون رقم 10 لعام 2023)، وقانون إعالة الأطفال (القانون رقم 11 لعام 2023)، وقانون (رعاية وتبني) الأطفال (القانون رقم 12 لعام 2023)، وقانون النفقة (القانون رقم 13 لعام 2023)⁽⁶²⁾. وشدّد الفريق على أن قانون (رعاية وتبني) الأطفال الجديد قد أقر من أجل معالجة العديد من التحديات التي أبرزها تقييم عام 2017 الذي أجرته منظمة دول شرق البحر الكاريبي واليونيسف لنظام قضاء الأطفال، وتضمّن تدابير لمعالجة ما يلي: البقاء تحت الرعاية الرسمية لفترات طويلة؛ ومحدودية اللجوء إلى التبني؛ وعدم وجود مراجعات للحالة لرصد تقدم الأطفال في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ وعدم كفاية التعاون بين الوزارة المعنية والمرافق السكنية؛ وعدم العمل مع أسر الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، بهدف تعزيز البيئة المنزلية التي من المتوقع أن يعود إليها الأطفال؛ ومحدودية رصد مرافق حماية الطفل وعدم وجود إجراءات معمول بها فيما يتعلق بالشكاوى؛ وعدم وجود أدلة أو توجيهات كتابية لتوجيه ممارسات وإجراءات حماية الطفل⁽⁶³⁾.

59- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن القانون يحظر إساءة معاملة الأطفال، لكنها لا تزال مشكلة متفشية. وكان الأطفال المثلثون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين عُرضة لخطر الاعتداء بوجه خاص. وغالباً ما كان يُطلب إلى الأطفال الإدلاء بشهادتهم مباشرة في المحكمة ضد المعتدين عليهم، الذين كانوا حاضرين أيضاً، بدلاً من الإدلاء بشهادة مسجلة مسبقاً من أماكن أكثر خصوصية وأماناً. وبالإضافة إلى ذلك، كانت القضايا تنتقل في بعض الأحيان في نظام المحاكم لسنوات، مع مطالبة الأطفال مراراً وتكراراً بحضور جلسات الاستماع. ولم تكن قوائم الجناة المتاحة للعموم موجودة. وزعم المدافعون أن نظام العدالة لا يشجع على مقاضاة مرتكبي إساءة معاملة الأطفال⁽⁶⁴⁾. وأشارت اليونسكو إلى أن الحد الأدنى لسن زواج الفتيات هو 18 عاماً، وفقاً لقانون الزواج. وهناك استثناءات تسمح لهن بالزواج تحت سن 18 عاماً بموافقة الوالدين، ولكن ليس قبل سن 16 عاماً. ولذلك أوصت اليونسكو بأن تُلغى دومينيكا الاستثناءات المتعلقة بسن الزواج⁽⁶⁵⁾.

60- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن العقوبة البدنية لم تُحظر صراحةً بعد في المنزل، وفي أماكن الرعاية النهارية والرعاية البديلة، وفي المؤسسات العقابية. وأوصت بأن تحظر دومينيكا العقوبة البدنية في جميع الأماكن⁽⁶⁶⁾. وأوصت اليونسكو بأن تحظر دومينيكا العقوبة البدنية في جميع الأوساط التعليمية⁽⁶⁷⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

61- شدّد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي على أن القانون في دومينيكا لا يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد، ولكن أُبلغ عن ذلك التمييز فيما يتعلق بفرص العمل. وكانت إمكانية الوصول المادي مثار قلق: إذ يوفّر عدد قليل من المباني، بما فيها المباني العامة، إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية⁽⁶⁸⁾.

62- وأشار الفريق إلى أن التحدي المتكرر هو عدم وجود مرافق وخدمات عدالة يسهل الوصول إليها، مما أدى إلى الاستبعاد من الحماية وسبل الانتصاف، وأنه لا غنى عن بناء مرافق تراعي القيود المتعلقة بإمكانية الوصول⁽⁶⁹⁾.

63- وأقرّ الفريق بأن الأطفال ذوي الإعاقات البدنية والسمعية والبصرية قد أُدمجوا في المدارس العادية، وبأن الحكومة تقدم منحاً لتغطية نفقات التعليم في مدارس خاصة منفصلة للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية. غير أن الفريق شدّد أيضاً على الحاجة إلى مزيد من التحول في الأنظمة والارتقاء بالمهارات المهنية لدعم الأطفال⁽⁷⁰⁾.

4- الشعوب الأصلية

64- رحبت اللجنة بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تعيين وزارة مخصصة، وبرامج التعليم والإسكان، ودعم الأعمال التجارية للشعوب الأصلية. غير أنها لاحظت عدم وجود معلومات مفصلة عن السياسات والأطر القانونية، التي تُنظّم ملكية أراضي الشعوب الأصلية واستخدامها، والتدابير المتخذة للدعم المستمر لحق الشعوب الأصلية في التشاور الحر والمستنير والمسبق فيما يتعلق بالبرامج التي تمسّهم⁽⁷¹⁾.

65- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن معدل الفقر العام في دومينيكا يقدر بنحو 28,8 في المائة، بينما يقدر معدل الفقر لدى شعب كاليناغو الأصلي بضعف هذا المعدل، حيث يبلغ 49,8 في المائة⁽⁷²⁾.

66- وأوصت اللجنة بأن تتظر دومينيكا في مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وتوسيع نطاق تلك التدابير؛ وفي اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يوفر الحماية من التمييز بسبب الانتماء إلى الشعوب الأصلية؛ وبأن تتظر في ضمان إجراء مشاورات مُجدية مع الشعوب الأصلية المعنية، بغية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق باعتماد أو تطبيق أي تدبير قد يكون له تأثير كبير على أسلوب حياتها وثقافتها⁽⁷³⁾.

67- وذكر فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن مشروع EnGenDER دعم في عام 2022، بالشراكة مع وزارة البيئة والتحديث الريفي وشؤون شعب كاليناغو، إعداد تقييم شامل لسبل عيش السكان الأصليين. واستهدف التقييم معالجة مواطن ضعف محددة فيما يتعلق بتأثير تغير المناخ، وإيجاد حلول لتحسين قدرة السكان الأصليين على الصمود وتعزيز سبل عيشهم⁽⁷⁴⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

68- رَحَّب برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بقرار المحكمة العليا في دومينيكا المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2024، والرامي إلى حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية في دومينيكا. وكانت المحكمة قد قضت بأن المادتين 14 و16 من قانون الجرائم الجنسية (القانون رقم 1 لعام 1998)، اللتين تجرمان النشاط الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين، غير دستوريتين وتنتهكان الحق في الحرية وحرية التعبير وحماية الخصوصية الشخصية⁽⁷⁵⁾.

69- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن القانون في دومينيكا لا يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ولأن العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي لا تزال تُجرّم بموجب قانون الجرائم الجنسية الذي ينص على عقوبات تصل إلى السجن لمدة 25 عاماً والعلاج النفسي القسري. وأوصت بأن تتخذ دومينيكا خطوات مناسبة للتصدي للمواقف التمييزية والوصم تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بسبل منها أنشطة التوعية الشاملة؛ وبأن تسنّ تشريعاً شاملاً ينص على توفير حماية كاملة وفعالة من التمييز في جميع المجالات، ويتضمن قائمة شاملة لأسباب التمييز المحظورة، بما فيها الميل الجنسي والهوية الجنسانية⁽⁷⁶⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

70- أعربت اللجنة عن قلقها من أن دومينيكا ليس لديها تشريع يكفل حقوق غير المواطنين، بمن فيهم اللاجئون وملتسمو اللجوء. ولاحظت أيضاً عدم وجود معلومات عن عدد اللاجئين وملتسمي

اللجوء في دومينيكا. وأوصت اللجنة بأن تكفل دومينيكا إمكانية وصول جميع الأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية إلى إجراءات عادلة وفعالة لتحديد وضعهم من حيث اللجوء، بغض النظر عن بلدانهم الأصلي، وأن يتلقوا معاملة مناسبة وعادلة في جميع المراحل امتثالاً للعهد؛ وبأن تجمع بيانات عن حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء في إقليم دومينيكا وبأن تنشر تلك البيانات؛ وبأن تسنّ تشريعات تكفل حقوق الأجانب، بمن فيهم اللاجئين وملتمسو اللجوء، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب العهد، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين⁽⁷⁷⁾.

7- الأشخاص عديمو الجنسية

71- أوصت اللجنة بأن تجمع دومينيكا بيانات عن حالة الأشخاص عديمي الجنسية في إقليم دومينيكا وبأن تنشر تلك البيانات؛ وبأن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية⁽⁷⁸⁾.

Notes

- ¹ A/HRC/42/9, A/HRC/42/9/Add.1 and A/HRC/42/2.
- ² CCPR/C/DMA/COAR/1, para. 7.
- ³ Submission by the United Nations Subregional Team for Barbados and the Organization of Eastern Caribbean States for the universal periodic review of Dominica, para. 7.
- ⁴ CCPR/C/DMA/COAR/1, para. 37.
- ⁵ Ibid., paras. 1, 3 and 5. See also CCPR/C/DMA/Q/1/Add.1 and CCPR/C/DMA/RQAR/1.
- ⁶ United Nations subregional team submission, para. 11. See also CRC/C/8/Add.48.
- ⁷ United Nations subregional team submission, para. 13.
- ⁸ CCPR/C/DMA/COAR/1, paras. 10 and 11.
- ⁹ United Nations subregional team submission, para. 23.
- ¹⁰ CCPR/C/DMA/COAR/1, paras. 12 and 13 (a)–(c).
- ¹¹ United Nations subregional team submission, para. 6.
- ¹² CCPR/C/DMA/COAR/1, paras. 26 and 27.
- ¹³ Ibid., paras. 28 and 29 (a) and (b).
- ¹⁴ Ibid., paras. 30 and 31.
- ¹⁵ Ibid., paras. 30 and 39.
- ¹⁶ United Nations subregional team submission, paras. 24 and 25. See also UNDP, *Caribbean Justice: A Needs Assessment of the Judicial System in Nine Countries* (Panama City, 2020).
- ¹⁷ CCPR/C/DMA/COAR/1, para. 40.
- ¹⁸ Ibid., paras. 39 and 40.
- ¹⁹ United Nations subregional team submission, para. 25. See also UNDP, *Caribbean Justice*, pp. 66 and 67.
- ²⁰ CCPR/C/DMA/COAR/1, para. 29 (c) and (d).
- ²¹ United Nations subregional team submission, para. 27.
- ²² CCPR/C/DMA/COAR/1, para. 35.
- ²³ Ibid., para. 36.
- ²⁴ United Nations subregional team submission, para. 63.
- ²⁵ CCPR/C/DMA/COAR/1, para. 41.
- ²⁶ United Nations subregional team submission, para. 64.
- ²⁷ CCPR/C/DMA/COAR/1, para. 42.
- ²⁸ UNESCO submission for the universal periodic review of Dominica, para. 25.
- ²⁹ Ibid., para. 13.
- ³⁰ United Nations subregional team submission, para. 5.
- ³¹ CCPR/C/DMA/COAR/1, paras. 45 and 46.
- ³² Ibid., para. 32; see also paras. 3 and 6.
- ³³ United Nations subregional team submission, para. 45.
- ³⁴ UNESCO submission, para. 19.
- ³⁵ United Nations subregional team submission, para. 33.
- ³⁶ Ibid., para. 29.
- ³⁷ Ibid., para. 4.
- ³⁸ Ibid., para. 47.
- ³⁹ Ibid., para. 32.
- ⁴⁰ Ibid., para. 38.

- ⁴¹ [CCPR/C/DMA/COAR/1](#), paras. 20 and 21.
- ⁴² Ibid., paras. 22 and 23.
- ⁴³ United Nations subregional team submission, para. 43.
- ⁴⁴ UNESCO submission, para. 2.
- ⁴⁵ Ibid., paras. 15, 16 and 20.
- ⁴⁶ United Nations subregional team submission, para. 18.
- ⁴⁷ Ibid., para. 10.
- ⁴⁸ Ibid., para. 18.
- ⁴⁹ UNDP, “Blue economy scoping study for Dominica”, Policy Notes, No. 10, 30 November 2021, pp. 7 and 8.
- ⁵⁰ [CCPR/C/DMA/COAR/1](#), paras. 24 and 25.
- ⁵¹ United Nations subregional team submission, para. 14.
- ⁵² [CCPR/C/DMA/COAR/1](#), paras. 6 (b) and 18.
- ⁵³ Ibid., para. 19.
- ⁵⁴ United Nations subregional team submission, paras. 51 and 52.
- ⁵⁵ Ibid., paras. 53 and 54.
- ⁵⁶ [CCPR/C/DMA/COAR/1](#), para. 16; see also para. 6 (a).
- ⁵⁷ Ibid., para. 17.
- ⁵⁸ United Nations subregional team submission, paras. 48 and 49.
- ⁵⁹ [CCPR/C/DMA/COAR/1](#), para. 17 (e).
- ⁶⁰ Ibid., para. 33.
- ⁶¹ Ibid., para. 34.
- ⁶² United Nations subregional team submission, para. 14.
- ⁶³ Ibid., para. 58.
- ⁶⁴ Ibid., paras. 55 and 56.
- ⁶⁵ UNESCO submission, paras. 3 and 17.
- ⁶⁶ [CCPR/C/DMA/COAR/1](#), paras. 43 and 44.
- ⁶⁷ UNESCO submission, para. 18.
- ⁶⁸ United Nations subregional team submission, para. 59.
- ⁶⁹ Ibid., para. 26.
- ⁷⁰ Ibid., para. 60.
- ⁷¹ [CCPR/C/DMA/COAR/1](#), para. 47.
- ⁷² United Nations subregional team submission, para. 1.
- ⁷³ [CCPR/C/DMA/COAR/1](#), para. 48.
- ⁷⁴ United Nations subregional team submission, para. 19.
- ⁷⁵ UNAIDS, “UNAIDS welcomes Court’s ruling to protect the rights of LGBTQ people in Dominica”, 22 April 2024. See also United Nations subregional team submission, para. 62.
- ⁷⁶ [CCPR/C/DMA/COAR/1](#), paras. 14 and 15 (a) and (b).
- ⁷⁷ Ibid., paras. 37 and 38 (a)–(c).
- ⁷⁸ Ibid., para. 38 (b) and (d).
-